

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٧/١١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

يعال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأخصار

اقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز
منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص، على أن يكونوا من فئة غير محددتي الجنسية فقط.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز
منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧**

تعد قضية غير محددية الجنسية (البدون) من القضايا الهامة في المجتمع الكويتي، ووصل عمرها إلى نصف قرن تقريباً، ولم تحل هذه المشكلة حتى الآن رغم أن هناك فئة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية.

وبما أن البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ يجيز منح الجنسية الكويتية لكل من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية، وتعد إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً بالكويت، وأن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة.

من أجل ذلك أعد هذا القانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محددية الجنسية فقط.

ولا شك أن إقرار هذا القانون سوف يسهم في حل جزء من المشكلة من خلال إعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.